1

لم يعدل الى التصريح ويجوز اخذ نبات الحرم لعلف البهايم ولا يجوز اخذه لبيعه
لمن يعلف والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه ابيح للضرورة فاذا
وصل عمران الاسلام امتنع ومن معه بقية ردها ويعفى عن محل استجماره
ولو حمل مستجمرا في الصلاة بطلت ويعفى عن الطحلب في الماء فلو اخذ ورقه وطرح
فيه وغيره ضر ويعفى عن ميت لا دم له سايلة فان طرح ضر ولو فصد اجنبي
امراة وجب ان تستر جميع ساعدها ولا يكشف الا ما لا بد منه للفصد والجابر
يجب ان لا تستر من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك والمجنون لا يجوز تزويجه
اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها واذا قلنا بجواز تعدد الجمعة لعسر الاجتماع
في مكان واحد لم يجز الا بقدر ما يندفع فلو اندفع بجمعتين لم يجز ثلاثة صرح به الامام
وجزم بها السبكي والاسنوي ومن جاز له اقتناء الكلب للصيد لم يجز له ان يقتني زيادة
على القدر الذي يصطاد به صرح به بعضهم وخرجه في الخادم في هذه القاعدة

تنبيه خرج عن هذا الاصل صور منها العرايا فانها ابيحت
للفقرا ثم جازت للاغنيا في الاصح ومنها الخلع فانه ابيح مع المراة على سبيل الرخصة
ثم جاز مع الاجنبي ومنها اللعان يجوز حيث تعذر اقامة البينة على زناها ثم جاز
حيث يمكن على الاصح **فايدة** قال بعضهم المراتب خمسة ضرورة وحاجة
ومنفعة وزينة وفضول فالضرورة بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع هلك او
قارب وهذا يبيح تناول الحرام والحاجة كالجايع الذي لو لم يجد ما ياكله لم يهلك
غير انه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام ويبيح الفطر في الصوم والمنفعة
كالذي يشتهي خبز البر ولحم الغنم والطعام الدسم والزينة كالمشتهي الحلوى
والسكر والثوب المنسوج من حرير وكتان والفضول التوسع باكل الحرام والشبهة

تذنيب قريب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله كالتيمم يبطل
بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة ونظيره الشهادة على الشهادة لمرض ونحوه
يبطل اذا حضر الاصل عند الحاكم قبل الحكم **الثالثة** الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي
وهو كعايد بتقييد على قولهم الضرر يزال اي ولكن لا بضرر فشانهما شان
الاخص مع الاعم بل هما سواء لانه لو ازيل بالضرر لما صدق الضرر يزال ومن فروع هذه
القاعدة عدم وجوب العمارة على الشريك في الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع
وعدم اجبار السيد على انكاح العبد والامة التي لا تحل له ولا ياكل المضطر طعام

مضطر

مضطر اخر ولا قطع فلذة من فخذه ولا قتل ولده او عبده ولا قطع فلذة من
نفسه ان كان الخوف من القطع كالخوف من ترك الاكل او اكثر وكذا قطع السلعة
المخوفة ولو مال حايط الى الشارع او ملك غيره لم يجب اصلاحه ولو سقطت
جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها في الاصح ولو وقع دينار في محبرة
ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه جهته الارش فلو كان بفعل صاحب المحبرة
فلا شي ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها فان كان صاحبها
معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير ماكولة كسرت القدر وعليه ارش
النقص او ماكوله ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر
كسرت ولا ارش والا فله الارش ولو التقت دابتان على شاهق ولم يكن
تخليص واحدة الا باتلاف الاخرى ولو سقط على جريح فان استمر قتله وان
انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير للاستوى و
قال الامام لا حكم لله في هذه المسئلة ولو كانت ضيقة المحل لا يمكن وطوها
الا بافضايها فليس له الوطي ولو رهن المفلس المبيع او غرس او بنى فيه
فليس للبايع الرجوع في صورة الرهن لان فيه اضرارا بالمرتهن ولا في صورة
الغرس ويبقى الغراس والبنا للمفلس لانه ينقص قيمتها ويضر بالمفلس والغرماء

تنبيه قال السبكي يستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا و
عبارة ابن الكتاني لابد من النظر لاخفهما واغلظهما ولهذا شرع القصاص
والحدود وقتال البغاة وقاطع الطريق ودفع الصايل والشفعة والفسخ بعيب
المبيع والنكاح والاعسار والاجبار على قضا الديون والنفقة الواجبة و
مسئلة الظفر واخذ المضطر طعام الغير وقتاله عليه وقطع شجرة
الغير اذا اتصلت في هوا داره وشق بطن الميتة اذا بلعت مالا او كان في بطنها
ولد ترجى حياته ورمي الكفار اذا تترسوا بنساء وصبيان او باسرى المسلمين
ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر وطلب صاحب الاكثر
صاحب الاكثر القسمة اجيب في الاصح وان كان فيه ضرر شريكه ولو احاط
الكفار بالمسلمين ولا مقاومة لهم جاز دفع المال اليهم وكذا استنقاذ الاسرى منهم
بالمال اذا لم يمكن بغيره لان مفسدة بقايهم في ايديهم واصطلامهم للمسلمين اعظم
من بذل المال والخلع في الحيض لا يحرم لان انقاذها منه مقدم على مفسدة تطويل

مطلب الخلع في الحيض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)